|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |

|  |  |
| --- | --- |
| **النشرة الإداريةCACE/515** | 12 يوليو 2010 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه
المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

**الموضوع:** اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (الخدمات العلمية)
جنيف، 4 و12 أكتوبر 2010

# 1 مقدمـة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 7 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد بجنيف، يومي 4 و12 أكتوبر 2010، قبيل اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D (11-5 أكتوبر 2010) وبعدها مباشرة، انظر الرسالة المعممة[7/LCCE/53](http://www.itu.int/md/R00-SG07-CIR-0053/en).

وسيُعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد في جنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

# 2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 في الملحق 1.

وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 7، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg7/en>

## 1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يعرض على لجنة الدراسات مشروع مراجعة خمس توصيات ومشروع ثلاث توصيات لكي تعتمدها لجنة الدراسات في اجتماعها عملاً بأحكام الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5.

وطبقاً لأحكام الفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات في الملحق 2.

## 2.2 اعتماد مشاريع التوصيات من قِبل لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D التي تُعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات. وبعد النظر في تلك المشاريع يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع توصية ما، وهو الإجراء الموصوف في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

ووفقاً للفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5 يتضمن الملحق 3 لهذه النشرة قائمة بالموضوعات التي ستتناولها فرق العمل في اجتماعاتها قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7، وهي الموضوعات التي قد تسفر عن مشاريع توصيات.

## 3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات في الاجتماع الإجراء الذي تنوي اتباعه لالتماس الموافقة على كل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن التماس الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية التالية، أو عن طريق مشاورة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

# 3 المساهمات

تُعالج المساهمات المقدمة استجابة لأعمال لجنة الدراسات 7 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/R07-SG07-C/en>. **والموعد النهائي لتقديم المساهمات يوم الإثنين 27 سبتمبر 2010، الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي**. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المشاركين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني كما يلي:

rsg7@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 7 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

<http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=7>

# 4 شروط المشاركة/ التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طُلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه. وترد قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة **لأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين** على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونبريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أُرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسلم بطاقة التعريف.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تُعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>.

فاليري تيموفيف
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات**:  3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونواب الرؤساء

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحـق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 4 و12 أكتوبر 2010)

**1** ملاحظات استهلالية

**1.1** مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**2.1** الرئيس

**2** إقرار جدول الأعمال

**3** تعيين المقرر

**4** تقرير موجز عن الإجراءات المتخذة أثناء اجتماع لجنة الدراسات 7 في سبتمبر 2009 ([الوثيقة 7/85](http://www.itu.int/md/R07-SG07-C-0085/en))

**5** تقرير اجتماع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG-10) ([الوثيقة 7/106](http://www.itu.int/md/R07-SG07-C-0106/en))

**6** تقارير فرق العمل

**1.6** فرقة العمل 7A

**2.6** فرقة العمل 7B

**3.6** فرقة العمل 7C

**4.6** فرقة العمل 7D

**7** النظر في التوصيات الجديدة أو المراجعة

**1.7** اعتماد مشاريع التوصيات واتخاذ قرار بشأن عملية الموافقة (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرات 1.2.10 و2.2.10 و4.10)

**2.7** التوصيات التي لم يصدر بشأنها إعلان نوايا التماس الاعتماد (انظر القرار ITU-R 1-5، الفقرات 3.2.10 و3.10 و4.10)

القرار بشأن التماس الاعتماد

القرار بشأن عملية الموافقة الواجب اتباعها

**8** النظر في المسائل الجديدة والمراجعة

**9** النظر في التقارير الجديدة والمراجعة واعتمادها

**10** إلغاء التوصيات والتقارير والمسائل

**11** التقدم المحرز في وضع الكتيّبات

**12** تعيين فريق الصياغة وتنظيمه

**13** الاتصال مع لجان الدراسات والمنظمات الدولية

**14** النظر في مساهمات أخرى

**15** النظر في برامج العمل المقبلة ومناقشة جدول زمني مؤقت للاجتماعات

**16** ما يستجد من أعمال

ف. مينـز

رئيس لجنة الدراسات 7

الملحـق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع مراجعة التوصية ITU-R TF.460‑6 الوثيقة 7/68

بث الترددات المعيارية وإشارات التوقيت

يحذف التعديل الذي أدخل على هذه التوصية إجراء ضبط الوقت العالمي المنسق (UTC) بإدراج الثواني الكبيسة. ويوصى بدخول حذف تسويات الثواني الكبيسة حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير من السنة الخامسة التي تلي موافقة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية على هذه التوصية.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R SA.1275‑2 الوثيقة 7/90

المواقع المدارية لسواتل مرحِّلة المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق MHz 2 290‑2 200

تدرج مراجعة التوصية ITU‑R SA.1275 مواقع ساتلية جديدة في الفقرة *توصي* 1، وبوجه خاص المواقع المدارية لسواتل مرحلات المعطيات (DRS) المستقرة بالنسبة إلى الأرض: °10,6 و°16,8 و°77 و°80 و°171 و°176,8.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R SA.1276‑2 الوثيقة 7/89

المواقع المدارية لسواتل مرحِّلة المعطيات الواجب حمايتها من إرسالات
أنظمة الخدمة الثابتة العاملة في النطاق GHz 27,5‑25,25

تدرج مراجعة التوصية ITU‑R SA.1276 مواقع ساتلية جديدة في الفقرة *توصي* 1، وبوجه خاص المواقع المدارية لسواتل مرحلات المعطيات (DRS) المستقرة بالنسبة للأرض: °10,6 و°16,8 و°77 و°80 و°171 و°176,8.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R SA.1014‑1 الوثيقة 7/102

متطلبات الاتصالات
لمركبات أبحاث الفضاء البعيد المأهولة وغير المأهولة

تدرج مراجعة التوصية ITU‑R SA.1014 مواقع محطات أرضية جديدة في الجدول 3 الوارد في الملحق 1 فضلاً عن بعض التصويبات الصياغية.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R SA.[SRS 23 GHz CHAR] الوثيقة 7/103

الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة خدمة الأبحاث الفضائية (أرض‑فضاء)
للاستعمال في النطاق GHz 23,15‑22,55

تقدم هذه التوصية خصائص النظام لاستعمالها في دراسات التقاسم المتعلقة بخدمة الأبحاث الفضائية (أرض‑فضاء) في النطاق GHz 23,15‑22,55.

مشروع مراجعة التوصية ITU‑R RS.1813 الوثيقة 7/101

مخطط الهوائي المرجعي للمحاسيس المنفعلة العاملة في خدمة
استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) الذي يتعين استعماله في تحليلات
التوافق في مدى الترددات GHz 100‑1,4

ظهر خطأ في الطبعة الأخيرة للتوصية ITU‑R RS.1813 سبّب عدم ملاءمة معادلات مخطط إشعاع الهوائي مع المدخلات أو مع العمل بصورة صحيحة. ويصحح هذا المشروع لمراجعة التوصية الخطأ المذكور ويقدم مزيداً من الصيغ الدقيقة للمتغيرات التي تحدد زاوية الانتقال بين الصيغ الثلاث التي تمثل مخططات إشعاع الهوائي التركيبي.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R RS.[CLIMATE] الوثيقة 7/105

استعمال أنظمة الاستشعار عن بعد في دراسة تغير المناخ وآثاره

تقدم هذه التوصية مبادئ توجيهية لتوفير بيانات استشعار عن بعد من خلال السواتل لأغراض دراسة تغير المناخ.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R RS.[20 kHz ATD Protection] الوثيقة 7/96

معايير حماية مستقبلات اختلاف وقت الوصول (ATD)
العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في نطاق التردد kHz 11,3‑9

تقدم توصية القطاع ITU‑R هذه الخواص التقنية والخصائص التشغيلية ومعايير الحماية للأنظمة ATD العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات kHz 11,3‑9.]

الملحـق3

**الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 7A و7B و7C و7D
التي تعقد مباشرة قبل اليوم الثاني من اجتماع لجنة الدراسات 7
والتي قد تسفر عن مشاريع توصيات**

**فرقة العمل 7A**

الترددات المعيارية وإشارات التوقيت – خصائص إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في النطاقات الموزعة وخصائص المحطات التي تبث في المواقيت العادية بترددات مستقرة خارج النطاقات الموزعة (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R TF.768 – انظر [الملحق 3 بالوثيقة 7A/22](http://www.itu.int/md/dologin_md.asp?lang=en&id=R07-WP7A-C-0022!N03!MSW-E))

**فرقة العمل 7B**

الخصائص الواجب استخدامها في تقدير التداخل في الأنظمة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية ومن أجل إجراء دراسات التقاسم )ربما مشروع توصية جديدة ITU‑R SA.[ESS/MET CHAR] - انظر الملحق 4 بالوثيقة [7B/239](http://www.itu.int/md/R07-WP7B-C-0239/en)).

معايير التقاسم بين أنظمة تستعمل نطاقات موزعة على خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (ربما مشروع توصية جديدة ITU-R SA.[EES/MET SHAR] - انظر الملحق 5 بالوثيقة [7B/239](http://www.itu.int/md/R07-WP7B-C-0239/en)).

أهداف أداء خدمة الأرصاد الجوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية في حال وجود تداخل (ربما مشروع توصية جديدة ITU-R SA.[EES/MET PERF] - انظر الملحق 6 بالوثيقة [7B/239](http://www.itu.int/md/R07-WP7B-C-0239/en)).

**فرقة العمل 7C**

تحديد نطاقات التردد وعروض النطاقات المستخدمة في خدمات الاستشعار الساتلية (المنفعلة) العاملة تحت التردد GHz 275 (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.515‑4 - انظر الملحق 6 بالوثيقة [7C/196](http://www.itu.int/md/R07-WP7C-C-0196/en)).

معايير أداء خدمة الاستشعار عن بعد الساتلية (المنفعلة) (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1028‑2 -
انظر الملحق 7 بالوثيقة [7C/196](http://www.itu.int/md/R07-WP7C-C-0196/en)).

معايير التداخل لخدمة الاستشعار عن بعد الساتلية (المنفعلة) (ربما مشروع مراجعة التوصيةITU‑R RS.1092‑2 -
انظر الملحق 8 بالوثيقة [7C/196](http://www.itu.int/md/R07-WP7C-C-0196/en)).

دراسة جدوى التقاسم بين مستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطة) في النطاق MHz 1 300‑1 215 (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RS.1347‑1 -
انظر الملحق 9 بالوثيقة [7C/196](http://www.itu.int/md/R07-WP7C-C-0196/en)).

منهجية لتحديد معايير التقاسم والتنسيق للأرض ومن فضاء - أرض في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية العاملة في النطاقين MHz 406‑400,15 و MHz 1 700‑1 668,4(ربما مشروع توصية جديدةITU‑R RS.[METAIDS\_METH] –
انظر الملحق 5 بالوثيقة [7C/196](http://www.itu.int/md/R07-WP7C-C-0196/en)).

**فرقة العمل 7D**

منطقة راديوية هادئة بجوار نقطة لاغرانج بين الشمس والأرض L2 (ربما مشروع مراجعة التوصية ITU-R RA.1417 -
انظر الملحق 3 بالوثيقة [7D/165](http://www.itu.int/md/R07-WP7D-C-0165/en)).

ــــــــــ